المبحث الثالث

أحكام الرخصة

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول:
حكم الرخصة

لقد سبق حصر أقسام الرخصة باعتبار حكمها في أربعة أحكام، وهي:

الأول: الوجوب.

والرخصة الواجبة هي التي ألزم الشارع المكلف الأخذ بها، نحو: أكل الميتة، ولحم الخنزير، وشرب الخمر للمضطر، والتيمم عند فقد الماء.

ووجوب الرخصة في هذا المقام يقرّبها من العزيمة، ولذا قال ابن دقيق العيد: " وهذا يقتضي أن تكون عزيمةً؛ لوجود الملزوم والتأكيد - قال - ولا مانع أن يطلق عليه رخصةً من وجه وعزيمةً من وجه؛ فمن حيث قام الدليل المانع نسميه: رخصةً، ومن حيث الوجوب نسميه: عزيمة [1] " ا.هـ.

وقال الطوفي: " ويجوز أن يقال: التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين، وبالجملة فالنفس متعلق بها حقّان: حق الله سبحانه وتعالى - وحق المكلف، فكل تخفيف تعلق بالحقين، فهو بالإضافة إلى حق الله - سبحانه وتعالى - عزيمة، وبالإضافة إلى

(١) البحر المحيط ٣٢/١.

obeikandl.com

حق المكلف رخصة [1] " ا.هـ.

وإني أتفق مع الشيخين الكريمين - رحمهما الله تعالى - في أن الحكم في هذا المقام له وجهان باعتبارين مختلفين..

ولكني لا أتفق معهما في جواز إطلاق لفظ العزيمة هنا؛ لأن الحكم وإن كان فيه إلزام وطلب حتمي إلا أنه خلاف حكم سابق، وهذا هو جوهر الرخصة.

الثاني: الندب.

وهي الرخصة التي طلب الشارع فعلها مع جواز تركها، نحو: القصر في السفر والجمع في المطر.

الثالث: الإباحة.

واعتبر الشاطبي أن الرخصة حكمها الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وأن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة بمعنى: رفع الحرج، وليست من قبيل الإباحة بمعنى: التخيير بين الفعل والترك [2]..

وإني مع الشاطبي في تفسير معنى الإباحة التي هي حكم الرخصة، ولكني لست معه في قصر حكم الرخصة على الإباحة، إلا إن قصد بها أنها ترفع الحرج والحظر عن الفعل الذي كان محظوراً قبل الرخصة، ثم رخص في فعله مع تفاوت في درجة إتيانه بين وجوب وندب وإباحة، والإباحة عند البعض تكون مرادفةً للجواز

(١) شرح مختصر الروضة ٤٦٦/١، ٤٦٧.
(٢) انظر: الموافقات ٣٠٧/١، ٣١٨.

obeikandl.com

[1].

ومثالها في المعاملات: السلم، والقراض، والمساقاة، والإجارة، والعرايا التي صرحت السّنّة بالترخيص فيها، ففي الحديث: «**وَأُرَخِّصُ لَكُمْ فِي الْعَرَايَا**» [2].

وفي العبادات: نحو تعجيل الزكاة [3]، وذلك فيما رواه علي ﷺ أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك [4]، ومنه - أيضاً - المسح على الخفين [5].

الرابع: خلاف الأوْلى.

وهي التي يكون تركها خيراً من فعلها، نحو: الإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم، وترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء.

وزاد الزركشي حكماً خامساً وهو الكراهة، فقال: " **الثالث**: رخصة مكروهة أصلها التحريم: كالقصر دون ثلاثة أيام [6] " ا.هـ.

وتبعه السيوطي [7].

ولكنه صرّح في " التشنيف " بأن الرخصة لا تجامع التحريم،

---

(١) المستصفى ٧٤/١.

(٢) روى البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهما أن النبي ﷺ رخّص في العرايا.

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٨٠/١.

(٤) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد، والدارمي، وغيرهم عن علي ﷺ.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٦٣/١، والكافي ٧١/١.

(٦) البحر المحيط ٣٣٠/١.

(٧) الأشباه والنظائر /٨٢.

ولا الكراهة وهو ظاهر قوله ﷺ :«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُه».

ثم قال: " لكن في كلام الأصحاب ما يوهم مجيئها مع الرخصة: أمّا التحريم، فإنهم قالوا: لو استنجى بذهب، أو فضة أجزأه مع أن استعمال الذهب والفضة حرام، والاستنجاء بغير الماء رخصة.

وأمّا الكراهة فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل، فإنه مكروه [١] ا.هـ.

وإني أتفق مع الكثرة في حكم الرخصة مِن وجوب، أو ندب، أو إباحة أو خلاف الأوْلى.

وأمّا كراهة القصر في سفر دون ثلاثة أيام، أو في أقل مِن ثلاثة مراحل فلا أرى كراهةً في ذلك على ما سيأتي تفصيله - بإذن الله تعالى.

ويمكن أن تكون الرخصة مكروهةً: كما مثّل البعض [٢] بالسفر للترخص [٣].

* * *

(١) تشنيف المسامع ٨٣/١.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية /١٠.

(٣) انظر: حكم الرخصة في: بيان المختصر ٤١١/١، والكاشف ٢٩١/١، ومنهاج الوصول مع الإبهاج ٨١/١ - ٨٣، وشرح تنقيح الفصول /٨٥، ونهاية السول ٩٥/١، وشرح الكوكب المنير ٤٧٩/١، ٤٨٠، والقواعد والفوائد /١٠٠ - ١٠٢، وشرح مختصر الروضة ٤٦٥/١، والمختصر /٦٨، وجمع الجوامع مع البناني ١٢١/١، والوجيز /٥٣، ٥٤.

المطلب الثاني:
تتبع الرخص

والحديث عن حكم تتبع الرخص يقتضي أن نفرّق بين تتبع الرخص الشرعية، وتتبع رخص المذاهب الاجتهادية، وتتبع زلات العلماء.

أمّا تتبع الرخص الشرعية:

فإن الشرع رغّب في الأخذ بها، مع تفاوت في طلبها بين وجوب وندب وإباحة، ورد ذلك صريحاً في قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه**» (١).

ولذا كان إتيان الرخصة وتتبعها أمراً محموداً ومطلوباً، ولا أعتقد أن هذا المعنى هو المراد عند إيرادهم التحذير من تتبع الرخص، وإنما مرادهم رخص المذاهب الاجتهادية، والتي يتبع فيها العاميّ (المقلد) غير مجتهدي مذهبه لخفة ويسر في أحكامهم، ولذا كان محل تتبع الرخص في كتب الأصول: هو باب الاجتهاد والتقليد (٢).

---

(١) رواه أحمد في " المسند " والبيهقي في " السنن " عن ابن عمر - رضي الله عنهما - والطبراني في " الكبير " عن ابن مسعود، وابن عباس ﷺ.

(٢) انظر: المستصفى ٣٩١/٢، وأعلام الموقعين ٥١٧/٤، والموافقات ١٧٢/٤، وتيسير التحرير ٢٥٤/٤، وشرح الكوكب المنير ٥٧٧/٤، والمسودة /٢١٨، وجمع الجوامع مع

obeikandl.com

وأمّا تتبع رخص المذاهب الاجتهادية:

فإن المراد بالرخص هنا ليست حقيقتها، وإنما هي التيسيرات والتخفيفات التي ينفرد بها مذهب دون آخر، نحو: عدم نقض الوضوء من لمس المرأة، والاكتفاء بمسح بعض الرأس في الوضوء.

ولذا كانت تسميتها بالرخص تسميةً مجازيّةً لا حقيقية.

وقد اختلف العلماء في حكم تتبع رخص المذاهب الاجتهادية على قولين:

القول الأول: عدم جواز تتبع رخص المذاهب.

وهو ما عليه الكثرة، وحكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل، واختاره الإمام أحمد، والغزالي، والنووي، وابن القيم، والسبكي، والشاطبي.

فقد روي عن الإمام أحمد قوله: " سمعت يحيى القطان يقول: " لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل المدينة في السماع - يعني: الغناء - وبقول أهل الكوفة في النبيذ وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقاً [1] " ا.هـ.

وقال الغزالي: " وليس للعامّيّ أن ينتقي من المذاهب كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع [2] " ا.هـ.

البناني ٤٠٠/٢، والبحر المحيط ٣٢٥/٦، وفواتح الرحموت ٤٠/٢.

(١) انظر: المسودة /٢١٨.

(٢) المستصفى ٣٩١/٢.

وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص [١].

وأقر ابن القيم ما أقره شيخه ابن تيمية فقال: " ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب بأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان [٢].

وقال ابن السبكي: " والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب[٣] " ا.هـ.

وعلّل الشاطبي عدم جواز تتبع رخص المذاهب بعلل، منها:

١- أنه مؤدٍّ إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلَف فيها؛ لأن حاصل الأمر مع القول بالتخيير أن للمكلف أن يفعل إن شاء، ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف.

٢- الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

٣- الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيّالاً لا ينضبط.

٤- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم [٤].

القول الثاني: جواز تتبع رخص المذاهب الاجتهادية.

وهو اختيار ابن أبي هريرة [٥]، وابن الهمام [٦]، وابن عبد

(١) البحر المحيط ٣٢/٦.
(٢) أعلام الموقعين ٥١٩/٤.
(٣) جمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢.
(٤) الموافقات ١٣٤/٤ - ١٤٧ بتصرف.
(٥) انظر: البحر المحيط ٣٢٥/٦، وروضة الطالبين ١٠٨/١١، وشرح الكوكب المنير ٥٧٩/٤.
(٦) التحرير مع التيسير ٢٥٤/٤.

الشكور[١]، وأبي إسحاق المروزي [٢].

ولذا قال ابن الهمام: " ويتخرج منه - أي: من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه - جواز اتباع رخص المذاهب، أي: أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل [٣] " ا.هـ.

وأمّا تتبع زلات العلماء ونوادرهم:

والمراد بزلات العلماء ونوادرهم: هي الفتاوى التي خالفوا فيها النصوص الشرعية وخرقوا إجماع الأمة، وهذه يحرم تتبعها والأخذ بها.

ولقد حذّر العلماء من فعل ذلك:

فقال الأوزاعي: " من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام [٤] ".

وقال سليمان التيمي: " لو أخذت برخصة كل عالِم - أو قال: بزلة كل عالِم - اجتمع فيك الشَّرُّ كله، وفي المعنى آثار عن علي، وابن مسعود ومعاذ وسلمان ﷺ، وفيه مرفوعاً عن النبي ﷺ وعن عمر[٥] ".

وقد دخل القاضي إسماعيل على الخليفة العباسي المعتضد، فدفع

(١) مسلّم الثبوت ٤٠٦/٢.
(٢) انظر: جمع الجوامع مع البناني ٤٠٠/٢.
(٣) انظر: التحرير مع التيسير ٢٥٤/٤، ومسلّم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠/٢.
(٤) البحر المحيط ٣٢٦/٦.
(٥) المسودة /٥١٩.

إليه كتاباً، قال: " فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: " مصنف هذا زنديق " فقال - أي: المعتضد -: " لِمَ تصح هذه الأحاديث؟ " قلت: " على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لَمْ يبح المتعة، ومن أباح المتعة لَمْ يبح المسكر، وما من عالِم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه "، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب [1].

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على حكم تتبع الرخص يمكن التوصل إلى ما يلي:

١- أن تتبع الرخصة الشرعية والأخذ بها أمر على كل مسلم أن يحرص عليه؛ لأنه محبَّب شرعاً، ولكنّا نرى بعضاً من المسلمين يتعمدون عدم الأخذ بها، وهم إما جهلة بحكم الرخصة وفضلها، وإما عالِمون بها ومع ذلك يتركون الأخذ بها اعتقاداً منهم أنه الأعظم أجراً والأفضل شرعاً؛ لكثرة المشقة.

وسنفصّل القول في ذلك في مطلب الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة - بإذن الله تعالى.

٢- أن تتبع تيسيرات المذاهب على إطلاقها لا يجوز، وإني من الذين يعشقون المذهبية في دراسة الفقه، وأدافع عن التمسك بها؛ لاعتبارات أهمها أنها مذاهب قاربت أن تأخذ صفة الإجماع، كما أن هؤلاء الأئمة ومن تبعهم قد تحققت فيهم صفات وشروط ندر أن نراها عند الكثير من المتصدرين للإفتاء والاجتهاد في زماننا.

---

(١) البحر المحيط ٦/٣٢٦، ٣٢.

ومع ذلك فإني أتبع إمامي الشافعي - رحمه الله - في الرضوخ والإذعان للدليل أيّاً كان موضعه.

ولذا أرى أنه لا مانع من الأخذ برخص المذاهب بشروط:

الأول: عدم وجود هوى نفس.

الثاني: وجود الدليل المرجِّح.

الثالث: أن لا يَجمع رخص المذاهب كلها.

الرابع: أن يكون الآخذ قادراً على تمييز الأدلة والترجيح بينها.

وهو ما أراه متحققاً فينا نحن رجال الأزهر - ولله الحمد والمنة، وكذلك مَن على شاكلتنا من خريجي الجامعات الإسلامية والكليات الشرعية في جميع بلدان الأمة الإسلامية.

ومما يشد عضدي في ذلك: قول الإمام الشاطبي: " فإن ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل [١] " ا.هـ.

وقول الزركشي: " **والثاني**: يجوز، وهو الأصح في الرافعي؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على العوامّ تعيين المجتهدين؛ لأن السبب - وهو أهلية المقلد للتقليد - عامّ بالنسبة إلى أقواله، وعدم أهلية المقلد مقتضٍ لعموم هذا الجواب ووجوب الاقتصار على مفتٍ واحد بخلاف سيرة الأولين [٢] ".

(١) الموافقات ١٣٤/٤.
(٢) البحر المحيط ٣٢/٦.

ونقل القرافي عن الزناتي من أصحابهم الجواز بثلاثة شروط:

أحدها: أن لا يجمع بينهما على صورةٍ تُخالِف إجماع المسلمين: كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود.

والثاني: أن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه، ولا يقلده في عمله.

والثالث: أن لا يتبع رخص المذاهب.

قال: " والمذاهب كلها مسلك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمَن سلك منها طريقاً وصّله [(١)].

٣- أن تلفيق المذاهب - وهو الأخذ بتيسيراتها - شرط فيه البعض أن يكون على وجه لا يخرق إجماعهم [(٢)].

ومثّل له الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - بما إذا قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمس الذكر وصلى، فهذه صلاة مُجمَع منهما على فسادها، وكمن تزوج بلا صداق، ولا ولي، ولا شهود [(٣)]..

وإني لا أتفق مع الشيخ - رحمه الله - على فساد تلك الصلاة؛ لضعف دليل النقض بالقهقهة وقوة دليل النقض بمس الذكر.

وأمّا بطلان النكاح فإنه ليس للتلفيق، وإنما لقوة الأدلة التي تجعل العقد باطلا.

---

(١) البحر المحيط ٣٢٢/٦.
(٢) انظر: الموافقات ١٤٨/٤، والبحر المحيط ٣٢٢/٦.
(٣) شرح الموافقات ١٤/٤.

obeikandl.com

٤- أمّا زلات العلماء ونوادرهم فأرى أن نفرّق بين الزلة والنادرة؛ لأن الزلة في نظري ما خالفَت دليلاً شرعيًّا، والنادرة ما استندت إلى دليل، وسند شرعي، وانفرد بها بعض أهل العلم.

والزلة يحرم الأخذ بها لمن علم وجهة زلتها وانحرافها، وهي غالباً ما تكون فتاوى صدرت لمصلحة دنيوية وهوىً نفسيّ، يشم العلماء رائحة فسادها ونتنها على بُعد أميال، ويلفظونها ويحذرون الناس من الأخذ بها مهما علت مكانة صاحبها، فالحق أعلى من الجميع.

وأمّا النادرة فهي عندي لا بأس بها، ولا مانع من الأخذ بها عند الحاجة تيسيراً وخروجاً من الحرج.

ومن ذلك: عدم وقوع الطلاق أثناء الحيض (البدعي) عند ابن تيمية - رحمه الله - وكذلك عدم وقوع طلاق الغضبان الذي لا يعلم ما يقول ولا يريده عند ابن قيم الجوزية [١].

ولذا فإني آخذ بمثل هذه النوادر عندما يغلق أمامنا باب مرات الطلاق، فنرجع ونسأل الزوجين عن كل حالة من حالات الطلاق الثلاث، فإن وجدنا مخرجاً من هذين أفتينا به والنفس مطمئنة لقوة الحجة وسمو الغاية، ورفعاً للحرج في ضوء الإطار الشرعي الخالي من هوى النفس واتباع الشيطان.

* * *

(١) انظر: إغاثة اللهفان /٣.

obeikandl.com

المطلب الثالث:
تعاطي أسباب الرخص وإناطتها بالمعاصي

أولاً – تعاطي أسباب الترخص:

لو تعاطى المكلف سبب الترخص حتى يتوصل به إلى الرخصة، فهل يحل له ذلك أم لا؟

ذكر الزركشي أن تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح: كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير ومشى يميناً وشمالاً حتى بلغت المرحلة مرحلتين، وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية لا يصح [1].

وإني مع الزركشي في أن تعاطي سبب الرخصة للوصول إليها لا يصح، ولكنا سنرى صوراً نضطر فيها إلى الأخذ بالرخصة مع تعاطي سببها: كما في حالة مَن تَعَمَّد كسْرَ يدِه، أو رِجله حتى يأخذ برخصة التيمم والمسح على الجبيرة، أو من أراق الماء الذي معه كي يأخذ برخصة التيمم، وله أن يأخذ حينئذٍ بالرخصة مع الكراهة.

ولذا يقول ابن اللحام: " ومن الرخص ما هو مكروه: كالسفر للترخص قال صاحب المحرر: " يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخص " قلت: قصد الإعادة ليس برخصة حتى يقاس عليه قصد

(١) المنثور ١٧/٢.

السفر للترخص، وظاهر كلام صاحب " المحرر " لا فرق بين الصوم وغيره، وقد ذكر غيره مِن الأصحاب لو سافر ليفطر أو يقصر حرمًا [1] " ا.هـ.

ثانياً – إناطة الرخص بالمعاصي:

لقد اختلف الفقهاء في جواز الأخذ بالرخص إذا أنيطت بالمعاصي، وكانت المعصية سبباً لها على قولين:

القول الأول: عدم جواز الأخذ بالرخص.

وهو ما عليه جمهور العلماء، والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[2] **والقاعدة الفقهية عندهم: أن (الرخص لا تناط بالمعاصي)**[3].

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:{فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف المضطر الذي يباح له أكل الميتة التي كانت محرمةً عليه بأنه غير باغٍ أي: خارج عن الإمام، ولا عادٍ أي: ظالم على المسلمين يقطع الطريق، وكلاهما عاصٍ، فدل ذلك على أن الرخصة محرمة على العاصي في سائر الرخص بالقياس، أو بدلالة النص، أو بالإجماع على عدم الفصل.

---

(١) القواعد والفوائد /١٠١، ١٠٢.

(٢) انظر: الهداية ٨٨/١، وبداية المجتهد ١٦٨/١، والوجيز /٤٧، وشرح المهذب ٣٣٧/١، والميزان ٣١٤/١، والكافي ٣٠٦/١.

(٣) انظر: " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠، والمنثور في القواعد ١٦٧/٢، والقواعد الفقهية /٣١٤.

الدليل الثاني: أن الرخصة نعمة من نعم الله تعالى على العبد، فلا تُنال بالمعصية، ويجعل السفر معدوماً في حقها: كالسكر يجعل معدوماً في حق الرخصة المتعلقة بزوال العقل؛ لكونه معصية [١].

القول الثاني: جواز الأخذ بالرخص.

وهو ما عليه أبو حنيفة، وأصحابه، وأبو ثور، والثوري [٢].

وهؤلاء لا يسلّمون بالقاعدة الفقهية (**الرخص لا تناط بالمعاصي**)، ولا علاقة عندهم بين المعصية والرخصة.

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمريض والمسافر الإفطار في نهار رمضان، السفر الذي هو أحد أسباب الرخص ورد في الآية الكريمة مطلقاً ليشمل سفر الطاعة وسفر المعصية، ولذا كان تقييده بواحد منهما - يعني: سفر المعصية - يُعدّ ترجيحاً بلا مرجِّح، ولا دليل فلا يجوز.

الدليل الثاني: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْن " [٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى خفّف عنا الصلاة الرباعية في السفر

(١) انظر: التلويح مع التوضيح ٤١٠/٢، ٤١١ وفواتح الرحموت ١٦٤/١، ١٦٥.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١٦٨/١ والهداية ٨٨/١.
(٣) رواه الطبراني في " الكبير " وابن عساكر.

وجعلها ركعتين، ولذا أبيح لكل مسافر أن يقصر الصلاة الرباعية سواء أكان سفره في طاعة أم في معصية، وذلك لإطلاق لفظ (السفر)، وتقييده على سفر الطاعة دون المعصية تقييد بلا دليل، فلا يُقبَل.

الدليل الثالث: أن سبب الترخص موجود وهو السفر، وأمّا العصيان فليس فيه، وإنما هو أمر منفصل عنه: كمن سافر بغياً، أو تعدياً، أو لتجارة في الحرام، ولذا كان النهي هنا لأمر خارج عن السفر مجاور له تماماً كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، فإنها لمّا لم تكن نفسها معصيةً أسقطت الواجب، ولذا جاز للمسافر سفر المعصية أن يأخذ الرخصة [1].

والراجح عندي أن الرخص لا تناط بالمعاصي، وهو ما عليه الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم، أمّا أدلة القول الثاني، فإن الإطلاق الذي استندوا إليه في النصين الكريمين يمكن تقييده بقوله تعالى:{غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: ١٧٣]، كما يمكن تقييده - أيضاً - بقاعدة سد الذرائع.

كما أن الرخصة منحة من الله تعالى لا ينالها إلا طائع، وهي نوع من التخفيف والتيسير على المكلف، والعاصي ليس أهلاً لذلك.

وأمّا قياسهم السفر على الصلاة في الدار المغصوبة ففيه نظر؛ لأنّا سلّمنا لهم أن الأصل هو الصلاة في الدار المغصوبة، والغصب أمر خارج عن الصلاة، وأن الفرع هو السفر، والمعصية أمر خارج

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٦٢١/٤ - ٦٢٤، والتوضيح ٤٠٩/٢، ٤١٠، وفواتح الرحموت ١٦٤/١، ١٦.

عنه، لكن السفر هو سبب الترخص وليس هو الرخصة نفسها، وهي قصْر الصلاة الرباعية، ولذا كان قياساً مع الفارق، فلا يُقْبَل.

ومما تقدم كان منحى الجمهور وجيهاً في عدم إناطة الرخص بالمعاصي؛ لأن في إناطتها سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها.

وهناك فرق بين كون المعاصي أسباباً للرخص وبين مقارنة المعاصي لأسباب الرخص:

أمّا الأولى فممنوعة، ولا يجوز الترخص بسببها.

وأمّا الثانية - وهي مقارنة المعاصي لأسباب الرخص - فإنها لا تمتنع إجماعاً.

ولذا كان هناك فرقٌ بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فمن سافر للزنا أو للتجارة في الحرام كان سفره معصيةً، والرخصة منوطة به دائمة بدوامه، فتحرم عليه ما دام على معصيته.

ومن سافر سفراً مباحاً - نحو: طلب العلم، أو صلةً لرحم، أو تجارة حلال - ثم عصى في سفره كان سفره مباحاً، والرخصة في حقه جائزة؛ لأنها منوطة بالسفر المباح، ولذا فيجوز له القصر والفطر(١).

وقد نقد الحنفية رأي الجمهور: بأنهم تناقضوا مع أنفسهم حينما أباحوا للباغي المقيم أن يأخذ الرخصة، أو المضطر في حالة إقامته

(١) انظر: الفروق ٣٣/٢، ٣٤، و " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٤٠.

أن يأكل من الميتة، والبغي والظلم موجود في الحضر وفي السفر، ثم رخّصتم لصاحبه في الحضر، ولم ترخصوا في السفر [١].

وهو اعتراض وجيه، لكن الأوجه منه هو الجواب عنه، والذي أورده السيوطي بقوله: " قال القفال في شرح التلخيص: " فإن قيل: كيف حرّمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع أنه مباح للحاضر في حال الضرورة؟ وكذا من به مرض يجوز له التيمم في الحضر؟

فالجواب: أن ذلك وإن كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة، وهو معصية؛ فحرمت عليه الميتة في الضرورة: كما لو سافر لِقَطْعِ الطريق فجُرِح لا يجوز له التيمم لذلك الجرح، مع أن الحاضر الجريح يجوز له.

فإن قيل: تحريم الميتة والتيمم يؤدي إلى الهلاك.

فالجواب: أنه قادر على استباحته بالتوبة [٢] ".

* * *

(١) انظر: " كشف الأسرار " للبخاري ٦٢٤/٤.
(٢) " الأشباه والنظائر " للسيوطي /١٣٨، ١٣.

obeikandl.com

المطلب الرابع:
القياس على الرخص

اختلف الأصوليون في حكم القياس على الرخص على مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز القياس على الرخصة.

وذكر بعض الأصوليين [١] أنه مذهب أبي حنيفة وأصحابه عدا أبي يوسف [٢]، ولكن بعد البحث والتدقيق اتضح أن هناك من غير الحنفية من يرى عدم جواز القياس على الرخص، منهم: الغزالي[٣]، والآمدي[٤]، وابن الحاجب [٥]، وأبو منصور البغدادي والقاضي حسين[٦].

واحتجوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الرخص مِنَحٌ مِن الله تعالى، فلا يعدل بها عن مواضعها [٧].

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول ٤٢٩/٢، والمحصول ٤٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥، وشرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.
(٢) المسودة /٣٩٨.
(٣) المستصفى ٣٢٨/٢.
(٤) " الإحكام " للآمدي ١٨٠/٣.
(٥) شرح العضد مع المختصر ٢٠٠/٢.
(٦) البحر المحيط ٥٧/٥، ٥٨.
(٧) المحصول ٤٢/٢.

obeikandl.com

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الشريعة بأَسرها منح وعطايا من الله تعالى، وقد جرى القياس فيها.

الجواب عن هذه المناقشة:

وقد ردت هذه المناقشة: بأنكم وقد جعلتم الأحكام كلها منحاً من الله تعالى - ولذا فيجوز القياس فيها - فيرخص للمريض قصر الصلاة وجمعها قياساً على السفر بجامع المشقة في كل.

مناقشة هذا الجواب:

وقد رد هذا الجواب بوجهين:

الوجه الأول: أن هذه مسألة منزوعة عن القياس، فلا تكون مانعةً من قياس يجري في غيرها.

والوجه الثاني: أن المريض ليس كالمسافر، وذلك أن الرخص اللائقة بالمريض هو تأخير الصلاة عن وقت إلى وقت، فأمّا الجمع، فإنه يزيد في مرضه، فأثبتنا في حقه رخصةً تليق به [1].

الدليل الثاني: أن الرخص وإن كانت معقولة المعنى فلا يقاس عليها؛ لأنه لا يوجد له نظير خارج مما تناوله النص والإجماع، والمانع من القياس فَقْدُ العلة في غير المنصوص، فكأنه معلل بعلة قاصرة.

فالمسح على الخفين إنما شرع لعسر النزع ومسيس الحاجة إلى

(١) الوصول إلى الأصول ٢/٢٥٤، ٢٥٥ والبرهان ٢/٩٠١.

obeikandi.com

استصحابه، فلا نقيس عليه العمامة والقفازين، وما لا يستر جميع القدم لا لأنه خارج عن القياس، ولكن؛ لأنه لا يوجد ما يساويه في الحاجة وعسر النزع وعموم الوقوع [١].

مناقشة هذا الدليل:

وقد نوقش هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء مِن أَظْهَرِ الرخص، ثم إنكم حكمتم بذلك في كل النجاسات نادرةً كانت أو معتادةً، وانتهيتم فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار، مع قطع كل منصف بأن الذين عاصروا رسول الله ﷺ فهموا هذا التخفيف منه ﷺ في هذا الموضع المخصوص لشدة البلوى فيه، وكانوا على تحرزهم في سائر النجاسات على الثياب والأبدان.

الوجه الثاني: أنكم أثبتم الرخص على خلاف وضع الشارع لها، وقِسْتُم المسافر العاصي على المسافر الطائع بجامع السفر في كل، ولذا كان للعاصي أن يأخذ برخص السفر مع أن القياس ينفيها؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسب الإعانة [٢].

الدليل الثالث: أن الرخصة مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل، ولذا وجب عدم القياس على الرخصة[٣].

الدليل الرابع: أن الرخصة معدول بها عن الأصل، وما عداها

(١) انظر: المستصفى ٣٢٩/٢ و " كشف الأسرار " للبخاري ٥٥/٣.
(٢) انظر: البرهان ٨٩٧/٢ وقواطع الأدلة ١٠٨/٢.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول /٤١.

يبقي على الأصل [١].

قال الشوكاني: " وهذا هو معنى قول الفقهاء: الخارج عن القياس لا يقاس عليه " [٢].

المذهب الثاني: جواز القياس على الرخصة.

وهو ما عليه الجمهور، واختاره إمام الحرمين [٣] وابن برهان [٤] والفخر الرازي [٥]، والفتوحي [٦]، وحكى المالكية عن مذهب مالك قولين في جواز القياس على الرخص [٧].

وذكر غير واحد من الأصوليين [٨] أنه مذهب الإمام الشافعي، ولكن الزركشي عارضهم، وأن مذهب الإمام الشافعي: عدم جواز القياس على الرخصة، واستند في ذلك إلى نصوص عديدة، منها نص الشافعي في البويطي: " لا يتعدى بالرخصة مواضعها ".

وقال في الأم: " لا يقاس عليه " [٩]، وذكر في الرسالة مثله.

وبالرجوع إلى الرسالة وجدْنا نصّاً صريحاً يؤكد ما ذهب إليه الزركشي، وهو: " ما كان لله فيه حكم منصوص، ثم كانت لرسول

---

(١) البحر المحيط ٥٧/٥، ٥٨.
(٢) إرشاد الفحول /٣٥١.
(٣) البرهان ٨٩٦/٢.
(٤) الوصول إلى الأصول ٢٤/٢.
(٥) المحصول ٤٢٤/٢.
(٦) شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.
(٧) شرح تنقيح الفصول /٤١٦.
(٨) انظر: البرهان ٨٩٧/٢، والمحصول ٤٢٤/٢، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥، وقواطع الأدلة ١٠٨/٢.
(٩) البحر المحيط ٥٧/٥.

الله ﷺ سُنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله ﷺ دون ما سواها، ولم يقس ما سواها عليها ".

وكذلك قوله: " فلمّا مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا قفازين قياساً عليها، وأثبْتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين دون ما سواهما [1] " ا.هـ.

واحتج القائلون بجواز القياس على الرخصة: بعموم أدلة القياس، وأن خروجها على القاعدة تخفيفاً وتيسيراً لا يمنع من جريان القياس عليها [2].

شروط القياس على الرخصة:

اشترط المجوِّزون للقياس على الرخصة شروطاً، **أهمها:**

١- أن تكون الرخصة منصوصاً عليها.

٢- أن تكون معقولة المعنى.

٣- مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم [3].

والراجح عندي ألاّ يطلق جواز القياس على الرخصة، وإلا وقعنا فيما حذّر منه الإمام الشافعي من قياس المسح على العمامة، أو البرقع على المسح على الخفين، ولذا اشترط بعض المجوِّزين ما

(١) الرسالة /٥٤٥، ٥٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤، والوصول إلى الأصول ٢٥٠/٢، والمحصول ٤٢٤/٢ ونهاية السول ١٦٧/٣، وشرح تنقيح الفصول /٤١٥.

(٣) انظر: نهاية السول ١٦٥/٣، وشفاء الغليل /٦٥٥.

سبق، غير أني أرى أنه مع توافر تلك الشروط قد تُوقِعنا في المحذور السابق، ومن هنا أضفت شرطاً فوقها حتى يمكن القياس على الرخصة، وهو أن لا يتجاوز الفرع موضع الرخصة، مع حذف الشرط الثالث؛ لأنه تحصيل حاصل.

نحو: المسح على الخفين؛ فإن موضع الرخصة ومحلها هو القدمان، فلا يقاس عليه تغطية أي موضع آخَر في الجسد، نحو: العمامة والبرقع.

أمّا المسح على الجوربين فيجوز؛ لأنه ثابت [1] بما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، والنعلين [2]، حتى ولو لم يرِد هذا النص المرخِّص للمسح على الجوربين فإنه يجوز المسح على الجوربين قياساً على المسح على الخفين؛ لاتحاد العلة ومحل الرخصة.

وعلى ضوء ما اشترطناه، فإنه يمكن رد حجة المانعين للأخذ بالقياس في الرخصة، وهي جواز الأخذ برخص السفر لِمَن تحققَت فيه العلة وهي المشقة؛ لأن العلة متحققة في الفرع، ولكنها في غير محل الرخصة، ولذا فلا يقاس عليها.

أمثلة القياس على الرخص:

الأول: جواز التداوي بغير أبوال الإبل من النجاسات، وفيه وجهان أصحهما الجواز ما عدا الخمر الصرف، وأصل الخلاف أنه

(١) انظر: فقه السنة ٥٣/١.
(٢) أخرجه أحمد، وابن ماجة، والترمذي.

obeikandl.com

- عليه الصلاة والسلام أمر العرينيين - لمّا قدموا المدينة فمرضوا فيها - أن يخرجوا إلى إبل النبي ﷺ في البادية ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فشربوا وصحّوا [1] وشرْبهم للأبوال رخصة جوزت لأجل التداوي عند القائلين بالنجاسة، وهم جمهور أصحابنا أي: الشافعية.

الثاني: إذا فرّعنا على جواز الصوم عن الميت لورود الحديث الصحيح - وإن كانت القاعدة امتناع النيابة في الأفعال البدنية - فإن الصحيح أن ذلك لا يتعدى إلى الصلاة والاعتكاف [2].

الثالث: أن الصلاة تحرم عند الاستواء، واستثني يوم الجمعة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ فيه، وهل يستثنى باقي الأوقات في يوم الجمعة؟

فيه وجهان:

أحدهما: نعم كوقت الاستواء؛ تخصيصاً ليوم الجمعة وتفضيلاً له.

وأصحهما: المنع؛ لأن الرخصة قد وردت في وقت الاستواء خاصة، فلا يلحق به غيره؛ لقوة عموم النهي.

الرابع: أن الرخصة وردت بالجمع بين الصلاتين بالمطر، وألحقوا به الثلج والبرد وإن كانا يذوبان، وقيل: لا يرخصان اتباعاً للفظ " المطر ".

الخامس: المبيت بمنى للحاج واجب، وقد رخص في تركه

(١) رواه البخاري، والترمذي، وأبو داود، عن أنس ﷺ.
(٢) انظر: " التمهيد " للإسنوي /٤٦٣ - ٤٦.

obeikandl.com

للرعاة وأهل السقاية العباس، فهل يلتحق بهم المعذور: كأن يكون عنده مريض منزول به محتاج لتعهده؟ أو كان به مرض يشق عليه المبيت؟ أو له بمكة مال يخاف ضياعه؟

فيه وجهان:

أصحهما: نعم قياساً على العذر.

والثاني: المنع، والرخصة وردت لهم خاصة [1].

* * *

(١) انظر: البحر المحيط ٥/٥٩ - ٦.

obeikandl.com

المطلب الخامس:
ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة

لقد عقد الشاطبي - رحمه الله - مبحثاً كاملاً في وجوه ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة، **وفيما يلي أوجز أهم أسباب الترجيح بينهما عنده:**

أولاً - أسباب ترجيح الأخذ بالعزيمة:

الأول: أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعاً به أيضاً فلا بد أن يكون سببها مقطوعاً به في الوقوع، وهذا غير متحقق في كل رخصة.

الثاني: أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ لأنه مطلق عامّ على الأصالة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات، فهو كالعارض الطارئ على الكلي.

الثالث: أن الشريعة أمرت بالصبر وتحمل الأذى مع وجود الرخصة، **وأدلة ذلك كثيرة، منها:** قوله تعالى:{إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ} [الزمر: ١٠]، وقوله تعالى:{لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾} [آل عمران: ١٨٦]، وقوله تعالى:{فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ} [الأحقاف: ٣٥].

obeikandi.com

وجميعها تقتضي الأخذ بالعزيمة والصبر على تحمل الأذى والمشاق وترك الأخذ بالرخصة.

الرابع: أن الأحكام التي شرعتها الشريعة إنما هي جارية على متوسط مجاري العادات، وكونها شاقة على البعض، أو في بعض الأحوال لا يخرجها عن كونها مقصودةً للشارع؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى نظراً إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي.

الخامس: أن الأخذ بالترخص على الإطلاق يكون ذريعةً إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذ بالعزيمة كان حريّاً بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه.

السادس: أن الأخذ بالرخصة يفتح باباً لاتباع الهوى، والمتبع هواه يشق عليه كل شيء سواء كان في نفسه شاقًّا أم لا، وتصبح المشقة التي هي أحد أسباب الترخص وعدمها إضافيّةً تابعةً لغرض المكلف، واتباع الهوى ضد اتباع الشريعة.

ثانياً – أسباب ترجيح الأخذ بالرخصة:

والتي تعدّ معارِضةً لأوجه ترجيح الأخذ بالعزيمة.

الأول: أن أصل العزيمة، وإن كان قطعيًّا فأصل الترخيص قطعي أيضاً، فإذا وجدنا المظنة اعتبرناها قطعيةً أو ظنية.

الثاني: أن أصل الرخصة، وإن كان جزئيًّا بالإضافة إلى عزيمتها، فإنه غير مؤثر، وإلا لزم أن تقدح فيما أمر به الترخص،

بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه؛ لأنه من التخصيص للعموم أو من باب التقييد للإطلاق، وقد مر في الأصول الفقهية صحة تخصيص القطعي بالظني، فهذا أوْلى.

الثالث: أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغَت مبلغ القطع، ولا يتحقق ذلك إلا بإباحة الرخص والأخذ بها، والتخصيص ببعض الرخص دون البعض تحكّمٌ مِن غير دليل.

الرابع: أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده.

الخامس: أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة، والملل، والتنفير عن الدخول في العبادة، وكراهية العمل.

السادس: أن الهوى المذموم هو ما كان مخالفاً لمراسم الشريعة، فإن كان موافقاً فلا، والأخذ بالرخص من هذا الباب، فإذا نصب لنا الشرع سبباً لرخصة وغلب على الظن ذلك فأعملنا مقتضاه، وعملنا بالرخصة كان اتباعاً للشرع وافَق الهوى أم لا [1].

مذهب الشاطبي في ترجيح الأخذ بالعزيمة أو الرخصة:

بعد أن استعرض الشاطبي وجوه الترجيح للأخذ بالعزيمة ووجوه الترجيح للأخذ بالرخصة - والتي هي في ذاتها معارضة الوجوه السابقة - جعل أساسَ الترجيح عنده هو غلبة الظن، فقال: " وينبني عليه أن الأولوية في ترك الترخص إذا تعيّن سببه بغلبة ظن أو قطع،

(١) انظر: الموافقات ٣٢٣/١ - ٣٣٣، ٣٣٩ - ٣٤٤.

وقد يكون الترخص أوْلى في بعض المواضع، وقد يستويان، وأمّا إذا لم يكن، ثَم غلبة ظن فلا إشكال في منع الترخص [1] " ا.هـ.

تعقيب وترجيح:

بعد الوقوف على وجوه الترجيح بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة يمكن استنتاج ما يلي:

١- أن الشاطبي أرجَع الحكم في ترجيح الأخذ بالعزيمة، أو الرخصة إلى غلبة الظن، فيرى أن الشارع إذا نصب لنا سبباً لرخصة وغلب الظن على ذلك عملنا بالرخصة.

٢- أن الجمهور رجّحوا الأخذ بالعزيمة فيمن أُكره على الكفر فصبر على ما هُدّد به حتى قُتل كان شهيداً، ولو أخذ بالرخصة فلا إثم عليه ولا حرج.

وحجة الأخذ بالعزيمة: ثناء النبي ﷺ على موقف خبيب بن عدي رضي الله عنه.

وحجة الأخذ بالرخصة: قوله تعالى:{إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ} [النحل: ١٠٦]، وقوله ﷺ لعمّار بن ياسر رضي الله عنه :«**إِنْ عَادُوا فَعُد**» [2].

وإني مع الجمهور في تقديم العزيمة على الرخصة في مثل هذه الصورة.

٣- أن الحنفية يرون أن الأوْلى للمسافر والمريض الأخذ

(١) الموافقات ٣٤/١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١١٧/١، وفتح الغفار ٧٦/٢، وتفسير القرآن العظيم ٦٠٦/٢، ٦٠٧، و " أحكام القرآن " لابن العربي ١٦٢/٣.

بالعزيمة ما لم يلحقه ضرر، فإن لحقه ضرر كانت الرخصة أوْلى، وهذا النوع هو المسمى عند غير الحنفية بـ " خلاف الأوْلى " [1].

ولكني أخالفهم في جعل الأولوية للعزيمة؛ لورود النصوص التي ترغّب في الأخذ بالرخصة - والتي سيأتي إيرادها.

٤- أن الرخصة تكون واجبة التقديم على العزيمة في كل حالة يترتب على تركها ضرر، أو إثم يلحق المكلف، نحو: أكل الميتة عند الاضطرار والتيمم عند فقد الماء حسًّا ومعنى، والمسح على الجبيرة، وفي كل حالة تكون الرخصة فيها واجبة.

٥- أن الرخص المباحة يجوز الأخذ بها وترك العزيمة، كما يجوز الأخذ بالعزيمة وترك الأخذ بالرخصة، نحو: السلم، وتعجيل الزكاة، والمسح على الخفين.

٦- أن الرخص المندوبة هل يكفي الأخذ بها حيناً دون آخر كما يفعل البعض؛ لأنه يرى في دوام الأخذ بالرخصة غضاضة؟ أم نغلق بابها بالمرة كما يفعل البعض معتقداً أن الأوْلى والأفضل هو الأخذ بالعزيمة، وترك الأخذ بالرخصة لخفتها ويسرها؟

فريقان على الساحة نراهم وفيهم بعض أهل العلم، وهما خلاف الفريق الثالث الذي يحرص على الأخذ بالرخصة ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

ولذا وجب تصحيح منحى الفريقين الأولين من خلال الأدلة والحجج التي تدفعنا إلى الابتعاد عنهما، والاقتراب من الفريق الثالث الآخذ بالرخصة المندوبة.

(١) انظر: كشف الأسرار ٥٨٤/٢، ومسلّم الثبوت ١١٨/١، والبحر المحيط ٣٣/١.

أمّا الفريق القائل بأن العزيمة أوْلى من الرخصة، والأفضل ترك الأخذ بالرخص لعظيم فضلها المحدد على قدر مشقتها، والتي هي من سمات العزيمة، **فإنّا نبطل منحاهم ووجهتهم بما يلي:**

أولاً: أن ترك الأخذ بالرخصة مطلقاً مخالف لمقاصد الشريعة التي أتت لرفع الحرج، وتيسير العبادة على المكلفين.

ثانياً: أن السّنّة المطهرة جعلت للرخصة مكاناً، فمَن تَرَكَ الأخذَ بها؛ فقد ابتعد عن المنهج النبوي في الأخذ باليسر.

ثالثاً: يعجبني في هذا المقام قول الزركشي: " التزام إبطال الرخصة ممنوع على الأصح [1] ".

وأمّا الفريق الثاني الآخذ بالرخصة حيناً دون آخر، فإنّا نقدم لهم ولِمن سبقهم بعض الأدلة التي تدعم ما رجّحناه من أولوية وأفضلية الأخذ بالرخصة المندوبة خاصةً التي داوم عليها النبي ﷺ: كالقصر في السفر:

الدليل الأول: حديث: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُّهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُه»**.

الدليل الثاني: حديث: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَر»** [2].

الدليل الثالث: حديث: **«إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِصَدَقَةٍ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَه»** [1].

---

(١) المنثور ١٧٢/٢.

(٢) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، عن جابر ﷺ، وابن ماجة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما.

(١) سبق تخريجه.

وإذا كانت الرخصة محبَّبةً إلى ربنا - جل وعلا - وصدقةً من ربنا تَصدّق بها علينا، فلماذا نفضّل العزيمة عليها مع أن كلاًّ منهما محبَّب إتيانه إلى الله - عز وجل؟

غير أن الرخصة أخذت مزيةً؛ لأنها عطية من ربنا - سبحانه وتعالى - إلى عباده، ولذا أمَرَنا المصطفى ﷺ بقبول هذه الصدقة.

الدليل الرابع: الرخصة العملية في هدي النبي ﷺ، ومنها قصره للصلاة في أسفاره، فقد أثبتت السّنّة أنه أقام بمكة عام الفتح ثمانية عشر يوماً يقصر فيها الصلاة الرباعية [١].

كما ثبت - أيضاً - أنه أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة [٢].

ومن هذين النصين يتضح أن النبي ﷺ لم يقصر أياماً في سفره، ويُتم أياماً حتى يكون حجةً للبعض في ترك الرخصة أحياناً.

الدليل الخامس: تمسك الصحابة بالأخذ بالرخصة.

ومن ذلك: ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بأذربيجان تسعة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول [٣].

وقال أنس ﷺ: " أَقَامَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِرام هرمز سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه عبد الرزاق في " الجامع " عن جابر ﷺ.
(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

obeikandl.com

يَقْصُرُونَ الصَّلاَة [١] ".

وقال الحسن: " أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع [٢] " [٣].

٧- أننا في حاجة ماسة اليوم إلى إحياء كثير من السنن التي غفل عنها البعض، أو تعمّد البعض تركها؛ لعلنا نكون من هؤلاء الغرباء الذين مدحهم المصطفى ﷺ بقوله: «بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاء» قيل: " يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَمنِ الْغُرَبَاء؟ " قال: «الَّذِينَ يَصْلُحُونَ عِنْدَ فَسَادِ النَّاس»، وفي رواية: «الَّذِينَ يُحْيُونَ مَا أَمَاتَ النَّاسُ مِنْ سُنَّتِي» وفي رواية: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي؛ فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيد» [٤].

ومنها الرخص الشرعية التي تصبح عند مَن جَهِلَها أمراً مستغرَباً وغير مقبول، وربما ينقد فاعلها وليس أهلاً لذلك، واللوم كل اللوم على مَن جَهِل سُنة نبيه ﷺ، ومنها الأخذ بالرخص، وتخفيفات الشريعة الغرّاء.

* * *

(١) رواه البيهقي عن أنس، وقال النووي: " إسناده صحيح ".
(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه.
(٣) انظر: فقه السّنّة ٢٤١/١، ٢٤٢.
(٤) رواه الطبراني في " الأوسط "، وأبو نعيم في " الحلية " عن أبي هريرة ﷺ.

obeikandl.com